

رسالة حول خبر مارية

[32] وقال النووي في مقام الجواب عن الاشكال المتقدم: " ويل: لعله كان منافقا ، ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره ، لا بالزنا.. وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على أن القتل بالزنا . وقد علم انتفاء الزنا.. (1) ". ولكن قد فات النووي: أن الزاني لا يستحق القتل أيضا . وإنما الجلد أو الرجم.. إلا أن يقال: إن من يعتدي على حرمة النبي (ص) حكمه ذلك.. وخلاصة الامر: أن إثبات نفاته أيضا يحتاج إلى مثبت.. وليس.. فلم يبق. إلا ما أجبنا به نحن، فانه هو الانسب والاطهر..